



محضر الاجتماع الخامس للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٦ من مارس سنة ٢٠١٦م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

(١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

(٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).

(٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز مدير عام حماية المستهلك.

(٤) السادة الأستاذة/ باحثة حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

(٥) الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين رئيس قسم حماية المستهلك ومقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

■ أولاً: مناقشة السلطات التقديرية للجان تقدير القيمة ولجان التظلمات من مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار وفقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضوابط الإلزامية للتعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار.

تلاحظ للجهاز من خلال ما يرد إليه من شكاوى تتعلق بمخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار في ضوء الضوابط الواردة بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ما يلي:

١. وجود بعض محاضر الضبط التي تحرر بأسماء أشخاص من غير المستفيدين من واقعة السرقة.

٢. قيام بعض شركات التوزيع بتحرير محاضر مخالفات شروط التعاقد لغير المتعاقدين معها بأسماء أشخاص أو شركات غير تلك التي يجب أن تحرر لهم.

٣. قيام لجان ضبط السرقات ببعض الشركات بعدم إيضاح طريقة السرقة بشكل واضح وعدم ذكر الأحمال المسروقة على وجه التفصيل مع بيان الأحمال الكلية في نفس الوقت.

٤. عدم عرض بعض شركات التوزيع للتقارير الفنية لفحص العدادات محل الضبط إذا كانت السرقة تتم بإدعاء التلاعب في رصاص هذه العدادات.

٥. عدم استخدام لجان التقدير والتظلمات ببعض شركات التوزيع لسلطاتها التقديرية في تقدير ساعات التشغيل لبعض الأجهزة والمعدات المسجلة في تقرير الضبط إذا كانت بطبيعتها تعمل أقل من عدد الساعات المقررة أو تعمل بطريقة موسمية.



لذلك وبعد المناقشة فقد أوصت اللجنة بما يلي:

- 1- ضرورة التزام لجان التقدير والتظلمات بشركات التوزيع بتفعيل السلطة التقديرية من حيث ساعات التشغيل أو تحديد الأحمال أو تحديد المدة المتخذة أساساً للسرقة وذلك دون التقييد بأي تعليمات خارج نطاق ما يصدر عن مجلس إدارة الجهاز.
- 2- ضرورة مراعاة مدى تناسب استهلاكات المحرر لهم محاضر ضبط مع الأحمال المذكورة في محاضر الضبط والصالحة للتشغيل.
- 3- ضرورة إجراء المعاینات على الطبيعة لكافة الحالات التي يمكن فيها عمل هذه المعاینات لتكون دليلاً على الإدانة أو البراءة للمحرر لهم محاضر ضبط.
- 4- مراعاة أن المخالفات المتعلقة بشروط التعاقد يجب أن تحرر للمشارك الذي تصدر له فواتير الاستهلاك باسمه أو المركب باسمه العداد ولا تحرر هذه المخالفات لمن تم مدهم بالكهرباء بطريقة مخالفة على أساس كونهم من غير طرفي عقد التوريد.
- 5- ضرورة تحمل شركات التوزيع لكافة الآثار المترتبة على أخطاء موظفيها أو انحرافهم مع ضرورة اتخاذ أشد الإجراءات التأديبية ضد من يثبت عليه الانحراف أو الخطأ.

ثانياً: مناقشة التزامات شركات التوزيع بتوصيل الكهرباء لطالبيها وحدود هذه الالتزامات.

نظراً لورود العديد من الشكاوى ضد بعض شركات التوزيع تتعلق برفض أو تأخير التوصيل للمنشآت السكنية التي تقع داخل النطاق الجغرافي لها دون سند من القانون ونظراً لتعاظم دور الكهرباء وحيويتها في نمو الإقتصاد الوطني فقد رأينا تسليط الضوء على أهم التزامات شركات توزيع الكهرباء بتوصيل التيار الكهربائي لطالبيها وحدود هذه الالتزامات وفقاً للقواعد التي يتبين منها:

- التزم شركات التوزيع بتوصيل الكهرباء لطالبيها:
- حيث ورد بكود توزيع الكهرباء: الالتزام الرئيسي لشركات التوزيع وهو توصيل التيار الكهربائي للمنشآت داخل النطاق الجغرافي الخاص بها حيث نص صراحة بالفقرة 1-1-2 علي أن " يلتزم المرخص له بالتوزيع بتوصيل التيار الكهربائي لأي منشأة تقع في النطاق الجغرافي المصرح له به من الجهاز".
- كما ورد بالمادة (2) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع علي أن: تتولي الشركة توزيع وبيع الكهرباء على الجهود المتوسطة أو المنخفضة والمشتراة من منتجي الكهرباء ومن الشركة المصرية لنقل الكهرباء، كما تتولي إدارة وتشغيل وصيانة شبكات الجهد المتوسط والمنخفض ومحطات التوليد الغير مربوطة بالشبكة وكذلك القيام بأعمال التخطيط والدراسات والتصميمات وتنفيذ مشروعات توصيل التغذية الكهربائية للاستخدامات المختلفة على الجهود المتوسطة والمنخفضة وذلك في النطاق الجغرافي المحدد بنظامها الأساسي"، وبعد المناقشة أوصت اللجنة بما يلي:
- 1- ضرورة قيام شركات التوزيع بإعمال القواعد المعتمدة من الجهاز في شأن التوصيل للمنشآت السكنية أو المشروعات الاستثمارية دون تجاوز أو تأخير مع عدم الاعتداد بأي قواعد أخرى.
- 2- ضرورة التزام شركات التوزيع بالقواعد المعتمدة من الجهاز بشأن تكاليف التوصيل سواء بالقيمة النمطية المقررة وفقاً للقدرات التصميمية أو التي يطلبها المستثمر أو بالتكاليف الفعلية دون تجاوز.

التوقيع



- ٣- يتعين على شركات التوزيع إعداد وتنفيذ خطط التوسع ورفع كفاءة التوزيع لتلبية احتياجات المستهلكين في المناطق المرخص لها بمزاولة نشاطها فيها.
- ٤- ضرورة قيام شركات التوزيع بتوفير التغذية الكهربائية للمشاركين وفقاً للمعايير العامة لجودة التغذية الكهربائية الواردة بكود توزيع الكهرباء وعقود التوريد.
- ٥- ضرورة أن تقوم شركات التوزيع بوضع وأختبار خطط الطوارئ لمواجهة الأحداث الطارئة والتي قد يكون لها تأثير على جودة الخدمة وتغذية المشاركين بالطاقة الكهربائية.
- ٦- ضرورة التزام شركات التوزيع بالتعامل الجيد مع شكاوي المشاركين طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يقرها الجهاز في هذا الشأن.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

رئيس اللجنة

تحريراً في ٢٠١٦/٤/١٧

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك